

تعددت في تلك المكان آدم رجلا اسعد طولا كانه تحلة شوق فيلضع الموت
تزلزل الملايكه حتى طوه وكفمنه الجنة فقامت غيبته بالمال والسدر
ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافر وكفوه في وتر من التراب وهو والمخدر
وصلوا عليه فقاموا لولده هذه سنة ولد آدم من بعد موتك الحاكم
تكون هذا الحديث فاقترن به صحيح عنه في حرجه من طريق اخر من فوجا
وفيد فالوا بايدي آدم هذه سنة من بعده فكذلك ما فعلوا اول صحيح فيه
الاسناد واخرجها به وبها تبين انه الغسل والتكفيل والصلوة
والدفن والاسد والحظوظ وانما فوجوا والوزن والحمد من الشرايع القديمة
وانه الاخصوصية للشرعنا بشي من ذلك في سنة انضرد ما رعبه الظاهرات
من الخصوصية فان صح فيها بقوله عليه السلام في حكاها على انما يخص
بشئ من شهاهها لتكبير والكيفية ومع وجوده البر ابن معر ورشد
فقد ابد عليه صل عليه لما قدم المدينة والظ من عدم الخصوصية
الثانية لها كانت مشروعة وهو مكتة ايضا ومرد لها اوجه على الكفاية
قال في الجوع وقالوا عليه السلام وما حكم من حضر المكتة في السنة
الابتغى اليه انفقوا وسعد قال في التماسه بسنين وعين مهلتين
هو قبله العلم انما هو العصب الساحب وهو المنفعة اللوذ من حال
اوجوه او سوك فاكشروا منها وقيل اهدى الامم انما كان
الاول حيله ليريه كيفية الدفن كان في حيلة آدم في الدفن بالبحر في عمره
انما من يواسر اير شاذ لا هو عليه وقال في تفسيره هاتر عت
صلاة الجنائز مكتة او شرع الاب لمدينة طر في ذلك نوحا وظهر حديث
ان صل عليه عليه صل على قبر البر ابن معر وما قدم المدينة وكان
فومات قبله ومعه ايشتهر كان ابن الحارث وغيره وما في الاصل
عن الورا قدي وانه ان الصلاة لم تكن شرعت يوم موت خذت ام المؤمنين
رجا الله تعالى عنها وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح من انها لم
تنتزع مكتة بل بالمدنية قال فيفتح للبري وفرضت بالمدنية في السنة الاولى
من الهجرة واول من صلى عليه النبي صل الله عليه وسلم هذه الصلاة اسعد من
تراخي اول من صل عليه في الغر القبر ابن معر وذكرا ابن الحارث ومنظومة
الانجيل ان آدم صل عليه ابنه شيمت اماما بالماليكه وقال في كساسة قبره
مكتة وما نشت حواجة به باربعين يوما وشرع البخاري ابن الملقن
انه لما حضرته الوفاة استغفره فطغف فذهب بنوه فابغضهم بنوه للملايكه
فقالوا ابيهم نزيه وان قالوا انما بالاشقة قطعا فقاوا قد كذبوه فوجوا

ابن حجر

نوحه

به في البيات فيعالجهم ويظهر عن الامام (عليه السلام) في قوله عليه
وهو الخيفة به وكذا يرميهم الا كما في الاصل الذي هو منها من انما حجت
بعد التكبير الاول وغيرهما من التنية والثالثة والرابعة والجماع
التي وضعت لاصحابها من انها تكون بعد الاولى وبعد الثانية
وتركها هذه اخر حتم في القل لا يخالف ما هنا فلا قلن فهم كما فعلوا
وهذا ما حرم به في الجوع وتخل عن النص وهذا المعنى وان صح النووي
في تبيانها بنها نظر كلام الفرائد الاول ويشهد ذلك المنقود والامام
والمعوم وكان ابن الحارث ان عمله في غير الاموم اما الاموم الموافق
يتبع عليه موافقة الامام في ايات بدلان في تكبيره كركعة قال الشيخ في
المرابطة ما تقدم وتبينت على ما حرك عليه الله هنا لزوم الاول
عن ذكره والجم بين ركعتين في تكبيره واحدة وترك الترتيب ولا يخبر
قراءة بعض الفاتحة في تكبيره وباقية في اخره كما تقدم ورواه الشيخ في
وقال الشيخ ابن حجر في تفسيرها في التكبير الاول لو شهاه كبر لم يعد له
بشئ مما ياتي بها ففيه قوله فاعاد البزوك لسوا ما الفاتحة من الصلاة
عليه صل الله عليه وسلم في الثانية والدرقا في الثالثة فتعقبت لغير صل عليه
عنه قال في كات والنوي عسرا ختار كبروك الاول وحريم به المصنف
نفسه في تبيانها وانظر لادام غير غيره وقد يرق بان القصد بالصلاة
الاشفاة والديها لبيت والاشفاة على النبي صل الله عليه وسلم رسالة لقبول
وصحة سن الحمد قبلها كما ياتي فتعين محلها الورا ان فيه عن السلف
والخلف اشعار به كقول الفاتحة فلم يتعين لها محل بل جرحه صل
الاولي عنها وانما محلها واحدة من الثالثة استها ايضا بان القره
ديلة ايضا في هذه الصلاة ومن ثمن فيها السورة وخامسها ان لا يكون
صلاة على النبي صل الله عليه وسلم الخبر وانما حتم بعض الهزة ان رها من اصحاب
النبي صل الله عليه وسلم الخبر وان الصلاة عليه صل الله عليه وسلم وصلاة
لغيره من السنة رواه الحاكم في صحيحه وصححه مشروط الشيخين البخاري
ومسلم عقب التكبيره (الثانية) فعاد السلف والخلف كما ذكره في قوله
صل الله عليه وسلم في الصلاة لمن لم يصل على النبي فيها ولانه ارجو لاجابه ليقا
فلا يخبر في غير الثالثة لما تقدم من تعيينها فيها بخلاف الفاتحة في الاول
قال الشيخ الشوري في هذا هو كلام الامام انه لا يتبع التسليم لا تكبيره
انما الصلاة في هذه الحالة ويجوز كلامه تكبيره هذه الا اذا في غير ما ذكره
انص باو اده وهو المعنى عند الامام في خلافه في ذلك من جوارحه
الكلام على ذلك وادعوا كراهة الاخذ به في غير ذلك بغيره انه في السنة

Copyrighted material